التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن

د. أحمد سليمان محمود خصاونة (*)
د. شادي خليفة محمد الأحمد (*)

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فمع ظهور الأزمات المالية في العصر الحديث، والتي أدت إلى انهيار عدد من المصارف الكبرى مما شكل مخاطر زعزعة الثقة في المصارف على مستوى العالم، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى إيجاد أنظمة وقوانين لضمان الودائع؛ ولإعادة الثقة في المصارف، وحماية أموال المودعين والمستثمرين من جهة أخرى. والمصارف الإسلامية ليست بمعزل عن هذه المخاطر، بل إن الحاجة لإيجاد أنظمة لحماية الودائع فيها قد تكون أكبر؛ لحداثتها ولعدم وجود غطاء لها من قبل البنوك المركزية.

وتتعرض هذه الودائع إلى جملة من المخاطر، لذلك تسعى المصارف الإسلامية إلى البحث عن آليات وطرق لحماية تلك الودائع بهدف المحافظة على ثقة العملاء بها، وكذلك من أجل بقائها واستمرار عملها، ومن هذه الآليات التأمين على الودائع سواء من خلال مؤسسات حكومية خاصة بحماية الودائع، أو من خلال شركات التأمين التكافلي.

(*) أستاذ مساعد، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية.
(*) أستاذ مساعد، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية.

ومن هنا جاء هذا البحث ليقدم نموذجاً متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال بيان أهم الطرق المتبعة لحماية الودائع في المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث: يسعى الباحثان إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ – ما أهمية التأمين على الودائع المصرفية؟

٢ – ما طرق التأمين على الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية؟

٣ – ما الحكم الشرعي لطرق التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية؟

٤ – ما الأنظمة المقترحة للتأمين على الودائع في المصارف الإسلامية؟

فرضية البحث: يفترض البحث ما يلي:

١– يمكن تطبيق نظام التأمين على الودائع الائتمانية لأن المصرف ضامن لها٠

٢– لا يمكن تطبيق نظام التأمين على الودائع الاستثمارية، لأن التأمين عليها قد يخرجها عن خصائصها الأصلية باعتبارها أحد عقود المضاربة، فالتأمين عليها يجعل يد المصرف عليها يد ضمان لا يد أمانة.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ – بيان الحكم الشرعي لعملية التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية.

٢ – بيان الأنظمة المقترحة للتأمين على الودائع في المصارف الإسلامية.

٣ – بيان المخاطر التي قد تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية، وطرق ضمانها من الوجهة الشرعية.

٤ – إلقاء الضوء على مشروع النظام المقترح للتأمين على الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ضمن قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م.

الدراسات السابقة

١-عثمان بابكر أحمد(١٤٢١هـ)، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهو من منشورات البنك الإسلامي للتنمية[١]، يهدف إلى بيان النظم التقليدية المتبعة لحماية الودائع، والنظم المتبعة في المصارف الإسلامية لحماية الودائع، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يتحدث الباحث عن التأمين على الودائع من خلال شركات التأمين التكافلي.

٢-منذر قحف(٢٠٠٥م)، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن[٢]، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، تناول فيه الباحث مخاطر الودائع وضمانها من الوجهة الشرعية، وتقييم المصلحة في ضمان الودائع، والأنظمة المقترحة لحماية الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن.

٣-عبد الله علي الصيفي (٢٠١٣م)، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية[٣]. تناول هذا البحث مسألة معاصرة في جانب المعاملات المالية المصرفية ألا وهي: تأمين البنوك الإسلامية على ودائعها لدى شركات التأمين التكافلي أو مؤسسات ضمان الودائع، وهناك العديد من المخاطر التي تواجه البنك؛ فكيف يستطيع البنك حماية ودائع العملاء؟ لذا جاء هذا البحث ليبين الحكم الشرعي للتأمين على الودائع. وقد توصل الباحث إلى جواز التأمين على الودائع المصرفية لدى شركات التأمين التكافلي أو مؤسسات ضمان الودائع بشروط خاصة مبنية على الضوابط الشرعية.

---

(١) نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية؛ عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

(٢) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن؛ منذر قحف، ٢٠٠٥م، http://monzer.kahf.com

(٣) التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، عبد الله علي الصيفي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠١٣م، المجلد ٤٠، العدد ٢٠.

٤-محمد الخلايلة (٢٠١٤م)، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية نموذجا[١]. تناول هذا البحث موضوع ضمان الودائع في المصارف الإسلامية؛ حيث اقترح مشروع قانون معدل لقانون ضمان الودائع في الأردن نموذجاً عملياً لإقامة نظام لضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن. لقد كان المقترح في مشروع القانون إجراء تعديل على قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م، بحيث يتم إنشاء صندوق مستقل يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، تقوم بإدارته مؤسسة ضمان الودائع، ويقوم هذا الصندوق على نظام التأمين التكافلي، بحيث يكون قابلاً للتطبيق، ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥-أحمد صبحي العيادي (٢٠١٤م)، ضمان الودائع في البنوك الإسلامية[٢]. يهدف البحث إلى التعرف على أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية، وكيفية تقديم ضمانات أكثر للمودعين، لتحقيق الثقة والأمان في المصارف الإسلامية، وبالنظر إلى طبيعة عمل المصارف الإسلامية؛ لذلك عملت المصارف الإسلامية على إيجاد وسائل وأدوات لحماية أموال المودعين من خلال؛ قانون ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وصندوق مخاطر الاستثمار، والتأمين التبادلي، وتعهد طرف ثالث له مصلحة عامة مثل الدولة ... إلخ.

منهجية البحث: استخدم الباحثان في بحثهما المنهجين التاليين :

١-المنهج الوصفي القائم على استقراء موضوع البحث من مظانه الاصلية.

٢-المنهج الاستنباطي التحليلي القائم على المناقشة والحوار والاستنتاج.

---

(١) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، محمد الخلايلة ، ٢٠١٤م، http://aliftaa.jo/Research

(٢) ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، أحمد صبحي العيادي، ٢٠١٤م، http://www.jaifjo.org

المبحث الأول

تعريف التأمين والضمان

المطلب الأول : تعريف التأمين والتأمين التبادلي

أولا : التأمين لغة : من أمِنَ، يقال: أمن فلان، يأمن أمناً وأمنَة، وأمنة وأماناً فهو أمِن، والأمن ضد الخوف[١]. الأمَانُ والأمَنةُ بمعنى واحد، وقد أمِنَ أمَاناً وأَمَنَةً بفتحتين فهو آمِنٌ وآمَنهُ غيره من الأمْنِ والأمَانِ[٢].

ثانياً: التأمين اصطلاحاً : التأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد، لذلك يميز علماء القانون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي ترتكز على نظرية عامة ذات قواعد فنية، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً والتزامات بين طرفين متعاقدين تطبيقاً عملياً لذلك النظام[٣].

فالتأمين الإسلامي[٤] هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت ، ط٣، ١٤١٤ه، ج ١٣، ص ٢١.

(٢) مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠ه، مادة: "أمن"، ج١/ ١١.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير ، دار النفائس، عمان، ط٦، ١٤٢٧ه، ص ٩٢.

(٤) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: ٢٦ ، التأمين الإسلامي.

والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي[١] فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً، فنظام التأمين في نظر علماء القانون هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية [٢].

المطلب الثاني: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً

أولاً: الضمان لغة

عُرِّف الضمان لغة بتعريفات كثيرة يمكن حصرها فيما يلي:

الاحتواء، لقول ابن فارس: الضمان: جعل شيء في شيء يحتويه، والكفالة؛ لقوله: والكفالة تسمَّى ضمانا؛ لأنه كأنه إذا ضمنته فقد استوعب ذمته[٣]. ويأتي بمعنى الاشتمال على الشيء، يقول الزبيدي: فَهِمْتُ مَا (تَضَمَّنَهُ) كِتابكَ: أَي (اشْتَمَلَ عَلَيْهِ) وكَانَ فِي ضِمْنِه، ويأتي بمعنى الإلزام والالتزام، قال الفيروز آبادي: وضمنته الشيء تضمينا وتضمنه عني: غرمته فالتزم [٤].

---

(١) القانون المدني المصري، جمهورية مصر العربية، مادة: ٧٤٧، المعايير الشرعية وهيئة المحاسبة والراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار، رقم: ٢٦ التأمين الإسلامي.

(٢) نظام التأمين حقيقته وبيان الرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ه، ص ٢١.

(٣) معجم المقاييس في اللغة ، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، ط ١، ١٤١٥هـ \ ١٩٩٥م ، ص٦٠٣.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، دار الهداية، ج٢، ص٣٧٨.

ثانياً: الضمان اصطلاحا

اعتبر الفقهاء أن عقد الضمان وعقد الكفالة لفظان مترادفان[١] يراد بهما الالتزام بحق ثابت في ذمة غيره، وهو ضمان الدين، أو بإحضار من عليه الدين، وهو ضمان النفس أو الوجه، أو بتسليم عين مضمونة، وهو ضمان العين، وإن فرَّق البعض بينهما، بحيث إن الضمان يتعلق بالمال، فالضامن يلتزم بإحضار الدين، وأما الكفالة فتتعلق بالبدن، والكفيل يلتزم بإحضار من عليه الدين[٢]، فالضمان إذن: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في المطالبة بنفس أو دين أو عين، مع بقائه على مضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان[٣]، المثلي بمثله والقيمي بقيمته.

* *

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٦، ص٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٥، ص٩٦، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج١، ١٢٩، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي الحنبلي المقدسي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج١، ١٤١.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ج٩، ص١٨٢ وما بعدها.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط١، ١٣٩٧هـ، ج٥، ص٩٧، والضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٨.

المبحث الثاني

الودائع وأنواعها في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: الودائع في المصارف الإسلامية

تعرف الوديعة المصرفية بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها [١].

وقد عرف القانون الأردني الوديعة بأنها: "مبلغ من النقود، يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر، الذي يلتزم برده لدى الطلب، أو وفقا للشروط المتفق عليها، ويكتسب المودع لديه ملكية النقود، ويكون له الحق في التصرف فيها، مع التزامه برد مثلها للمودع، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة"[٢].

ويمكن تقسيم الودائع إلى قسمين رئيسين هما:

أولا: الودائع الائتمانية

تقسم إلى نوعين هما[٣]:

١-**الودائع الجارية:** هي الحسابات الدائنة، التي تكون مهيأة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط، وعادة يستخدمها الأشخاص الذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية، المتعلقة بالتعامل التجاري، أو بخدمات الدفع والتحويل للاستغناء عن حمل النقود، ويسمح فيها باستخدام الشيكات وغيرها من

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٨١م، ص ٣٠.

(٢) قانون البنوك، المملكة الأردنية الهاشمية، قانون رقم: ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م، المادة ٢ – أ.

(٣) ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، العيادي، مرجع سابق.

وسائل السحب والتصرف بالحساب، وهي لا تشارك بأي نسبة من أرباح الاستثمار، كما أنها لا تتحمل أي مخاطرة.

٢-**الودائع تحت الطلب:** أحيانا تقوم بعض المصارف بفصل هذا النوع عن الحسابات الجارية؛ لأن أصحابها هم في العادة من صغار المودعين، أو من الذين يحتاجون أموالهم لمدة محددة، ولا يحتاجون إلى السحب منها باستمرار، لذلك لا يمنح أصحابها دفاتر شيكات، وعادة يتم السحب منها بشكل شخصي.

ثانيا: الودائع الاستثمارية

هي الودائع التي يفتحها المصرف الإسلامي لعملائه الذين يرغبون باستثمار أموالهم؛ حيث يقوم العملاء بتوقيع عقد مع المصرف، يفوضون فيه المصرف الإسلامي، بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح الاستثمار بينهم وبين المصرف الإسلامي بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها المودعون، ما لم يتعد المصرف أو يقصر[١].

ويمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية:

١-**حساب الاستثمار المشترك:** يهدف أصحاب هذا النوع من الحسابات إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي، كنائب أو وكيل عن المودعين باستثمارها، دون تدخل من المودعين، بناء على موافقتهم المسبقة[٢]، ثم يقوم في نهاية كل مدة، عادة تكون سنة،

---

(١) المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي؛ حسين محمد سمحان، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٣م، ص١٠٦.

(٢) المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها، أحمد سليمان خصاونة، اربد عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، ٢٠٠٨م، ط١، ص ٧٢.

بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها، بعد خصم كل المصاريف التي تحملها[1].

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

أ-**ودائع التوفير:** هذا النوع من الودائع يفتح عادة لصغار المودعين، ويمكن أن يستفيد منها كبار المودعين، وهي تشارك في الاستثمار بنسبة (٥٠%) من الوديعة، ويقصد بهذا النوع تشجيع صغار المدخرين على المشاركة في عمليات الاستثمار، عن طريق السماح بالإيداع والسحب المقيد جزئيا، وقد تم إصدار بطاقة صراف آلي لهذا النوع من الودائع[2].

ب-ودائع تحت الإشعار: في هذا النوع من الودائع يتم الجمع بين رغبة المودع في الاستثمار وحاجته لسحب وديعته، إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية؛ حيث يستطيع منح المصرف فرصة لاستثمار أمواله، كونه يتعهد بإشعار المصرف برغبته السحب من وديعته قبل فترة كافية، عادة تكون تسعين يوما، مما يمكن المصرف من استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة، تصل إلى (٧٠%) من حجم الوديعة[3].

جـ-الودائع لأجل: في هذا النوع من الودائع تكون الوديعة مربوطة بأجل محدد، ولا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، لكن المصارف الإسلامية عادة ما تسمح بالسحب منها، إذا كانت ظروفها وسيولتها النقدية تسمح بذلك، وفي هذه الحالة يخسر المبلغ المسحوب حقه في المشاركة بالربح اعتبارا من بداية السنة المالية التي سحب فيها، ويشارك هذا المبلغ في

---

(١) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال السيد طايل، طنطا، مطابع غباشي، ١٩٨٨م، جـ١، ص ٦٧ – ٦٨.

(٢) ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، العيادي، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي؛ مرجع سابق، ص ١٠٧.

الأرباح بنسبة (٩٠%) من حجم الوديعة، ويعتبر هذا النوع من الودائع من أهم مصادر تمويل عمليات المصارف الإسلامية[١].

٢-الودائع الاستثمارية المخصصة

هي الودائع التي يشترط أصحابها على المصرف الإسلامي استثمارها في مشاريع محددة هم من يختارها، ويتحملون وحدهم مخاطر الاستثمار، ولهم ربحها وعليهم خسارتها؛ لأنهم هم الذين يحددون العملية الاستثمارية من حيث نوعيتها وشروطها، ويكون المصرف مديرا للاستثمار، وليس شريكا فيه. لكن في حال دخول المصرف الإسلامي شريكا في العمليات الاستثمارية، يأخذ المودعون نصيبهم من الأرباح، وكذلك المصرف، أما الخسارة، إن وقعت، فتتوزع بين الطرفين حسب الاتفاق، ولا يحق للمودعين سحب ودائعهم أو جزء منها إلا بعد توجيه إخطار سابق للمصرف الإسلامي[٢].

٣-ودائع المحافظ الاستثمارية

هذه الودائع تشبه شهادات الإيداع المصرفية، إلا أنها تقبل على أساس المضاربة الشرعية، فالمشارك في المحفظة الاستثمارية هو رب مال بنسبة الأسهم التي يملكها من تلك المحفظة، ويكون المصرف الإسلامي هو المضارب[٣].

والنوعان الآخران لا يدخلان ضمن موجودات المصرف الإسلامي، ولا يخضعان لعمليات البنك المركزي، فيما يخص حجم المساهمة في الاستثمار؛ حيث يستطيع المصرف الإسلامي استثمار كامل الوديعة، وذلك لعدم اقتطاع أي

---

(١) المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية؛ المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠م، ط ١، ص ٢٤٢.

(٣) المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي؛ مرجع سابق، ص ١٠٨.

جزء منها كالاحتياطي الإلزامي الذي يفرضه البنك المركزي على المصارف التجارية كنسبة من ودائعها[١]. يجب على المصرف الإسلامي البحث عن أفضل طرق الاستثمار وأكثرها عائدا [٢].

ثانيا : تطور حجم الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن.

شهد المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار تطورا إيجابيا وكبيرا في حجم ودائعه، فقد كانت (١٥) مليون دينار عام ١٩٨٠م، ارتفعت إلى (١٨٧،٢) مليون دينار عام ١٩٨٩م.[٣] والجدولان رقم (١) ورقم(٢) يبينان تطور حجم الودائع، في كل من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة من ٢٠٠٨م – ٢٠١٦م.

جدول رقم: (١) حجم الودائع في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من ٢٠٠٨ – ٢٠١٦ .

(مليون دينار)

السنة / نوع الوديعة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
ودائع ائتمانية	٥٢٢،٢	٥٩٥،٢	٦٦٨،٢	٧٨٢،٢	٨٣٩،٠	٩٣٨،٦	١٠٢٦،٧	١١١٣،٣	١١٩٩،٣
ودائع استثمارية[٤]	١٠٢٦،٥	١٢٩٥،٧	١٥٩٦،٢	١٨٠٣،٦	١٨٤٤،٣	١٩٧٦،٤	٢٠١١،٨	٢٢٢٥،٣	٢٣٨٩،٨
المجموع	١٥٤٨،٧	٢١٩٠،٩	٢٢٤٤،٨	٢٥٨٥،٨	٢٦٨٣،٣	٢٩١٥،٠	٣١٤١،٥	٣٣٣٨،٦	٣٥٨٩،١
معدل النمو%	–	٤١،٢	٢،٤	١٥،٢	٣،٨	٨،٦	٧،٨	٦،٢	٧،٥

المرجع: التقارير السنوية للبنك للسنوات من ٢٠٠٨ – ٢٠١٦م.

ومن الجدول رقم (١) نلاحظ ازدياد حجم كل من الودائع الائتمانية والودائع الاستثمارية، فقد زاد حجم مجموع الودائع في البنك من ١٥٤٨،٧ مليون دينار عام ٢٠٠٨ إلى ٣٥٨٩،١ مليون دينار عام ٢٠١٦، بمعدل نمو سنوي يساوي ١١،٧% خلال الفترة من ٢٠٠٨ – ٢٠١٦.

---

(١) ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، العيادي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) المصارف الإسلامية بين المنهج والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي ، عمان، دار أسامة للنشر، ١٩٩٨م، ص ٢٧٩.

(٣) انظر: التقرير السنوي، البنك الإسلامي الأردني، عام ١٩٨٢، عام ١٩٨٩.

(٤) الودائع الاستثمارية تشمل حسابات الاستثمار المطلقة فقط.

جدول رقم (٢) حجم الودائع في البنك العربي الإسلامي خلال الفترة من ٢٠٠٨ – ٢٠١٦.

(مليون دينار)

السنة / نوع الوديعة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
ودائع ائتمانية	١٠٥،٢	١٦٨،٦	٢٢٠،٥	٣٢١،٦	٣٩١،٧	٤٦٢،٢	٥٥٠،٢	٦٢٧،٢	٧١٥،٤
ودائع استثمارية(١)	٣٥٥،٠	٥٠٧،٧	٥٧٧،٤	٦٣٤،٥	٦٠٥،٣	٦٩٣،٨	٨١٧،٨	٩٥٨،٧	٩٩٣،٧
المجموع	٤٦٠،٢	٦٧٦،٣	٧٩٧،٩	٩٥٦،١	٩٩٧،٠	١١٥٦،٠	١٣٦٨،٠	١٥٨٥،٩	١٧٠٩،١
معدل النمو%	–	٤٧	١٨	٢٠	٤،٢	١٥،٩	١٨،٣	١٥،٩	٧،٨

المرجع: التقارير السنوية للبنك للسنوات من ٢٠٠٨ – ٢٠١٦م.

من الجدول رقم(٢) نلاحظ ازدياد حجم كل من الودائع الائتمانية والودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار المشترك)، فقد زاد حجم مجموع الودائع في البنك من ٤٦٠،٢ مليون دينار عام ٢٠٠٨ إلى ١٧٠٩،١ مليون دينار عام ٢٠١٦، بمعدل نمو سنوي يساوي ١٨،٤% سنويا خلال الفترة من ٢٠٠٨ – ٢٠١٦.

ثالثا: التكييف الشرعي لها.

التكييف الشرعي للودائع في المصارف الإسلامية يدل على مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها. وبما أن الودائع في المصارف الإسلامية تقسم إلى قسمين رئيسين، فإن التكييف الشرعي لها يختلف باختلاف نوع الوديعة، ويمكن بيان ذلك كما يلي:

١ – الودائع الائتمانية

اختلف الباحثون في تحديد نوع العقد الشرعي الذي تنطوي عليه هذه العملية المصرفية، إلى قولين:

أ– ذهب البعض إلى القول بإن إيداع العميل أمواله في هذا النوع من الحسابات، لا يأخذ حكم الوديعة بالمعنى الشرعي؛ لأن المصرف يخلطها بغيرها من الودائع والأموال التي يملكها، ويتصرف فيها بما يحقق مصلحته.

(١) الودائع الاستثمارية تشمل حسابات الاستثمار المطلقة فقط.

لذلك فهي تأخذ حكم القرض، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل، والقرض جائز شرعا بشرط عدم توفر عنصر الربا فيه[١].

المستلم لهذه الودائع تكون يده عليها يد ضمان، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض، كون المصرف هو المقترض، والقرض يكون لما يستهلك أو لما يجوز الانتفاع به، باستهلاك عينه على أن يرد مثله[٢]؛ لأن النقود من المثليات، وتكون يد المصرف عليه يد ضمان، ولا بد للمصارف الإسلامية من أخذ إذن أو تفويض صريح أو ضمني من المودعين، يبيح لها التصرف والانتفاع بها على أساس أنها قرض[٣].

ب- ذهب بعض الباحثين إلى تكييف هذا النوع من الودائع على أنه وديعة انقلب إلى عارية[٤] مضمونة، ويجوز سلف مال الوديعة من قبل المودع عنده،

---

(١) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص ١١٤ - ١١٥.

(٢) الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م، جـ٥، ص ٦٨١.

(٣) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجم البحر(د.ت)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، جـ ٧، ص ٢٨٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحباني السيوطي، عمان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، جـ ٣، ص ٧٢٣ - ٧٢٤، تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م، جـ ٣، ص ١٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدردير، عمان، دار الفكر، جـ ٣، ص ٤٣٥.

(٤) الأصل في العارية أن تكون العين المعارة قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها، كالأواني والثياب. انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحباني السيوطي، مرجع سابق، جـ٣، ص٣٢٧، وقد اعتبرت وديعة النقود عارية، مع أن تحقق منافعها لا يتم إلا باستهلاك عينها، ومن ثم أداء مثلها.

إذا كان ذلك بإذن المودع، لكن يكره سلف نقود المثلية المودعة من قبل المودع عنده لنفسه أو لغيره إذا كان مليئا، وذلك في حالة عدم الإذن من رب المال؛ لأن المليء غير المماطل مظنة الوفاء، إضافة إلى أن مثل المثل كعينة، إذا كان المثلي يكثر وجوده، أما إذا كان نادر الوجود، أو ما تختلف فيه الأعراض كاللؤلؤ ونحوه فلا يجوز تسلفه، أما بالنسبة للفقير المعدوم فهو محرم لأنه مظنة عدم الوفاء(١).

وإذا ربح المودع عنده نتيجة تجارته بالمال فله الربح، وليس لرب المال إلا مثل ماله المودع ابتداء، والمودع عنده يضمن الخسارة فيما تسلف من مال فقط(٢).

ويمكن ترجيح القول الأول، بأن الوديعة تأخذ حكم القرض الحسن، وهذا ما ذهب إليه أكثر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي(٣)، إضافة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٨٦ (٣/٩)[١](٤).

٢- الودائع الاستثمارية

الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تخضع لشروط وضوابط عقد المضاربة، فأصحاب الودائع الاستثمارية هم أرباب الأموال، وطبقا لعقد المضاربة فإن يد المصرف الإسلامي عليها هي يد أمانة لا يد ضمان،

---

(١) أحكام القران الجصاص، أحمد بن علي ابو بكر الرازي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٥م، جـ ٢، ص ١٨٨ – ١٨٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ، جـ ٣، ص ٤٢١ – ٤٢٢.

(٣) منهم: سعود الربيعة، رفيق المصري، سامي الحمود.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٨٦ (٣/٩)[١]، دورة المؤتمر التاسعة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، من ١ – ٦ ذي القعدة، ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان، ١٩٩٥م، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، جـ ٦٥، ص ٦٦٧.

فالمصرف الإسلامي لا يضمن الودائع الاستثمارية إلا بالتعدي والتقصير في حفظ المال وتنميته[١].

فالتكييف الفقهي لاستثمار المصرف الإسلامي لهذه الودائع إنما يقوم على أساس المضاربة الشرعية، وأن تصرفه فيها هو كتصرف العامل في المضاربة، ومعروف أن يد العامل في المضاربة هي يد أمانة لا يد ضمان، والأمين في الفقه الإسلامي لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير[٢]. وهذا يتطابق مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان"[٣].

رابعا: ضمان المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية

يرجع سبب اهتمام المصارف الإسلامية بشرط الضمان إلى:

١ – تحصين المودعين من الخسارة، بهدف استدامة الودائع الاستثمارية.

٢ – تحتاج إلى هذا الشرط عند تفويض المضاربة إلى طرف ثالث.

حيث يرى بعض المفكرين أن شرط الضمان هو المسوغ الذي يؤهل المصارف الإسلامية للمشاركة في الربح[٤]. وفيما يلي نذكر بعض آراء المفكرين المعاصرين:

---

(١) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، الخلايلة، مرجع سابق.

(٢) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، جـ ٥، ص ٤٩، الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك الاصبحي، تحقيق: د٠ أحمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م، ص٦٩١.

(٣) صحيح ابن ماجه، الألباني، محمد ناصر الدين، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٤م، جـ ٢، ص ٢٢، حديث رقم: ١٨٣٣، الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه، جـ ٣، ص٥٨٢، حديث حسن صحيح.

(٤) ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، عبد الجبار السبهاني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية ، المجلد ١٦، العدد ١، ١٤٢٤هـ، ص ٢١.

الرأي الأول: يقول بجواز ضمان المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية

ذهب كل من سامي الحمود و محمد باقر الصدر إلى هذا القول.

١ – مقترح سامي الحمود

يرى السيد سامي الحمود أن المصرف الإسلامي هو بمثابة المضارب المشترك، الذي يتلقى الأموال من مجموعة كبيرة من أرباب الأموال، والقول بأن المضارب الخاص لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط لا يتناسب مع الواقع العملي؛ حيث تعتبر مسألة ضمان المضارب المشترك للأموال التي تسلم له، من المسائل المهمة على الصعيد العملي؛ لأنها تعتبر عنصرا مهما في إنجاح عمل المضارب المشترك، كونه وسيطا مؤتمنا في مجال الاستثمار المالي، وتقوم فكرة تضمين المضارب المشترك على غرار ما قال به بعض الفقهاء بالنسبة للأجير المشترك، فقد وضعوا للأجير المشترك أحكاما مغايرة لأحكام الأجير الخاص، من خلال قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك في الضمان(١). وقد تعرض هذا الرأي للنقد، فلم يلق قبولا لدى الكثير من المفكرين(٢).

٢ – مقترح محمد باقر الصدر

يقول السيد محمد باقر الصدر إن المصرف الإسلامي ليس عنصرا أساسيا في عقد المضاربة؛ لأنه ليس صاحب المال ولا هو بصاحب العمل، لكن يتمثل دوره في الوساطة بين الطرفين، وتعد الوساطة التي يقوم بها المصرف خدمة محترمة يقدمها المصرف لرجال الأعمال، ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها،

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، ط ٢، ١٩٨٢، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، ص ٤٠٠ –٤٠١.

(٢) الوساطة المالية في المصارف الإسلامية دراسة تقديرية، سهيل أحمد حوامده، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ٢٠١١م، ص ١٢٧.

على أساس عقد الجعالة. فقد ذهب إلى أن الضمان يتحمله طرف ثالث غير العامل ورب المال وهو المصرف الإسلامي، فالمصرف ليس طرفا في عقد المضاربة، وإنما هو وسيط بين الطرفين، يستحق الأجر على عمله بناء على عقد الجعالة، وبناء عليه يقوم بضمان رأسمال المضاربة[1]. وقد تعرض هذا الرأي إلى عدة انتقادات؛ لأنه اعتبر المصرف ليس عضوا أساسيا في عقد المضاربة، فهو ليس برب المال ولا العامل، وهذا يخالف الواقع، فالمودعين لا علاقة لهم الا بالمصرف، فهو يستلم أموالهم بصفته مضاربا[2].

الرأي الثاني: ضمان طرف ثالث للودائع الاستثمارية

ذهب كل من حسن الأمين ومنذر قحف وعبد الستار أبو غدة إلى هذا القول.

١- مقترح حسن الأمين

اقترح السيد حسن الأمين أن يكون ضمان الودائع الاستثمارية من قبل طرف ثالث وهو صندوق التأمين التعاوني القائم على التبرع؛ حيث يتم اقتطاع جزء من أرباح المضاربات لمواجهة مخاطر الاستثمار وتحمل الخسارة حال وقوعها، ويمكن أن يضاف إليها سهم الغارمين من مصارف الزكاة، إضافة إلى التبرعات التي يخصصها المتبرعون لهذا الغرض؛ حيث تقوم سياسة المصرف في استثمار الودائع على جعل نسبة الأرباح الموزعة على المودعين أكبر من

(١) البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، دار التعاون للمطبوعات، ١٤١٤هـ، ص ٤١.

(٢) المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، ١٤١٧هـ، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ص ٥٥.

نسبة الفوائد في المصارف الربوية، بهدف زيادة حجم الودائع لدى المصارف الإسلامية[١].

٢- مقترح منذر قحف

اقترح السيد منذر قحف إنشاء صندوق مستقل تتكفل به الدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة، وقد اقترح توسيع قاعدة الضمان، ليشمل ضمان حد أدنى من العائد لأصحاب الودائع الاستثمارية، إضافة لضمان استثمارات المصرف، بسبب كثرة مخاطر الصناعة المصرفية في الوقت الحاضر، ولضخامة تأثيرها على اقتصاد الدولة[٢] .

٣- مقترح عبد الستار أبو غدة

اقترح السيد عبد الستار قيام طرف ثالث بالتبرع بالضمان، وهذا من قبيل التبرع وهو هبة، ويتصل هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال والجهالة في التبرعات مغتفر، وهذا ليس من باب الكفالة والضمان؛ لأن الكفالة لا تكون إلا في دين صحيح ثابت حاضرا أو مستقبلا، أما هنا فالمضارب ليس مدينا، فهو بطبيعته أمينا، يراد به هنا تحمل التبعة وليس الكفالة، والضمان لا يتناول الربح المتوقع الذي فات على رب المال، وهو الفرصة الضائعة، فالضمان يقتصر على أصل المال، بهدف تشجيع الأفراد على الاستثمار[٣].

---

(١) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين، ط١، ١٩٧٩م، دار الشروق، جدة، السعودية، ص ٣٢٣ – ٣٢٤.

(٢) سندات القروض وضمان الفريق الثالث، منذر قحف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٩هـ، جدة، السعودية، ص ٤٣ –٧٧.

(٣) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، عبد الستار أبو غدة، مجموعة البركة، البحرين، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ١٨٤ – ١٨٥.

الرأي الثالث: تكليف المضارب بإثبات عدم التعدي والتقصير

قدم هذا المقترح السيد محمد أحمد سراج، الذي رفض الرأيين السابقين، وبين أنه يمكن تحقيق مقصود الضمان وهو الحفاظ على أموال المودعين من تقصير المضاربين أو مخالفتهم للشروط، من خلال نقل عبء إثبات التعدي والتقصير من عاتق رب المال إلى عاتق المضارب؛ حيث يكلف المضارب بإثبات عدم التعدي والتقصير، وذلك لصعوبة قيام رب المال بإثبات تعدي المصرف أو تقصيره، إضافة إلى أن اختلاط أموال المودعين يؤدي إلى صعوبة تعيين العميل لمصير أمواله، ووجهة استثمارها، حيث يتعذر على رب المال متابعة أمواله وإثبات تقصير المصرف أو مخالفته للشروط[1].

الرأي الرابع: اعتماد الأساليب العلمية والفنية

اقترح السيد محمد أبو زيد اعتماد المصرف على الأساليب العلمية والفنية الحديثة، بهدف تجنب الخسارة والعمل على تحقيق معدلات عالية من الربح، من خلال اختيار المشروعات الاستثمارية الملائمة، وإجراء الدراسات الفنية اللازمة؛ لأن البحث عن وسيلة لجعل المصرف الإسلامي ضامنا للأموال المودعة لديه، أمر يتنافى مع أحد الأحكام الرئيسة لعقد المضاربة، وهو أن يتحمل رب المال الخسارة، إذا لم يخالف الشروط ولم يقصر أو يتعدى، كما أن تقديم الضمان لرب المال مخالف للقاعدة الفقهية (الغنم بالغرم)[2].

---

(١) النظام المصرفي الإسلامي، سراج، محمد أحمد، دار الثقافة، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٠هـ، ص ٩٨.

(٢) انظر: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٠٦ – ١٠٨، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، محمد أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ، ص ١٣٧ – ١٣٩.

الرأي الخامس: تكييف العلاقة على أساس عقد المشاركة

اقترح السيد أحمد النجار على تكييف العلاقة بين المودعين والمصرف الإسلامي على أساس عقد المشاركة، بدلا من عقد المضاربة؛ حيث يصبح المصرف شريكا لأصحاب الودائع الاستثمارية وليس مضاربا، لذلك يرى أنه لا داعي للقول بضمان المصرف للودائع الاستثمارية[١] .

المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية

أولا: أنواع المخاطر

بما أن المصرف الإسلامي يقوم بأعمال التمويل والوساطة المالية؛ فإن المخاطر التي تتعرض لها الأموال المودعة لديه، وهذه المخاطر قد تنشأ عن خطأ غير مقصود في الحسابات، وقد تنشأ عن خطأ مقصود من قبل بعض العاملين في المصرف[٢].

فاستثمارات المصارف الإسلامية تتعرض لثلاث مجموعات من المخاطر هي:

المجموعة الأولى: هي التي تنشأ بسبب ظروف خارجة تماما عن المصرف

من أهم هذه الظروف التغيرات الاقتصادية العالمية، والأحوال السياسية والأمنية المحلية والإقليمية والدولية، فهذه المخاطر تؤثر على قدرة المصرف على تحقيق الأرباح، وتحصيل تمويلاته المطروحة في السوق، كما تؤثر على قيمة استثماراته، وعلى قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين والدائنين[٣].

---

(١) ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، القاهرة، مصر، ط ١، ١٣٩٨هـ، ص ٧١.

(٢) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، قحف، مرجع سابق.

(٣) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، قحف، المرجع السابق، ص ١١.

المجموعة الثانية: المخاطر التي تنشأ بسبب المصرف وأنظمته ونشاطاته

تتكون هذه المجموعة من العوامل والمؤثرات التي تتعلق بأعمال المصرف والعاملين فيه، وأنظمة الإدارة والاستثمار فيه، ونشاطاته وقراراته الاستثمارية، وتؤثر هذه المجموعة من المخاطر على قدرة المصرف على تحصيل الائتمان المقدم للعملاء، وتحقيق الأرباح المتوقعة، وعلى كفاءة نفقاته في تحصيل إيرادات مقبولة.

* *

المبحث الثالث

نظم حماية الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن

المطلب الأول: التدابير التي تتبعها المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم هذه التدابير إلى الأقسام التالية:

أولا: تدابير عامة تفرضها السلطات النقدية والمالية

من أهم هذه التدابير[1]:

١- الاحتياطي النقدي القانوني.

٢- نسبة السيولة الداخلية.

٣- الاحتياطي الاختياري.

٤- احتياطي الديون المعدومة.

٥- الاحتفاظ بالأصول السائلة.

وتتكون هذه الاحتياطيات من: النقود والعملات الأجنبية، وصافي الأرصدة المودعة لدى البنك المركزي والمصارف المحلية والمصارف الخارجية.

٦- قيود التمويل.

٧- معايير كفاية رأس المال.

ثانيا: الإجراءات الخاصة التي تضعها المصارف الإسلامية لهذا الغرض

هناك عدد من الإجراءات التي تتخذها المصارف الإسلامية الأردنية، ومن أهم هذه الإجراءات:

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر: نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، عثمان با بكر أحمد؛ البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، جدة، السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ.

١- صندوق احتياطي مخاطر الاستثمار.

نصت المادة ٥٥ من قانون البنوك الأردنية لسنة ٢٠٠٠م[١]، أن على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة، ويتم تغذية هذا الصندوق باقتطاع ما لا يقل عن ١٠% من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة،ويتوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلَي رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي، أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

فالمقصود من هذا الصندوق من خلال القانون هو رأب الصدع في الثقة التي قد تتزعزع نتيجة لتفاوت نسبة الأرباح الموزعة بين عام وآخر، أو نتيجة وجود خسارة أو تدنٍ في أرباح سنة ما عما توزعه البنوك التقليدية من فوائد، أي أن هدف هذا الصندوق هو العمل على عدم حدوث ذعر مالي لدى المودعين[٢].

٢- صندوق التامين التبادلي

قام البنك الإسلامي الأردني في ١٩٩٤م بتكوين صندوق مشترك لضمان مديني البنك، أي لضمان مخاطر الائتمان، أطلق عليه "الصندوق التبادلي لتأمين

---

(١) قانون رقم: (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م، قانون البنوك الأردنية، المادة: ٥٥ (أ)، الجريدة الرسمية.

https://www.sdc.com.jo/arabic/images/stories/pdf/banking_law.pdf

(٢) بحث ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، قحف، مرجع سابق، ص٢٩-٣١ .

مديني البنك"؛ حيث يتضامن المشتركون فيه على جبر جزء من الضرر الذي قد يلحق بأحدهم لتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك أو جزء منها[1].

ثالثا: ضمان الودائع عن طريق طرف ثالث

وذلك بأن يتقدم طرف أو جهة مستقلة (كالدولة أو جمعية خاصة) تبرعاً منها بضمان رأس المال، وهذا أمر مشروع؛ لأن من حق أي شخص أن يتبرع بماله لمن يشاء وبالطريق التي يشاء، وبالتالي تكون هذه الجهة ملتزمة بضمان الودائع في حال تعرضها للخطر، ويمكن أن يمتد التبرع لتعويض النقص في نسبة الأرباح إذا انخفضت عن الحد المعتاد.

رابعا: التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التعاوني

يعتبر التأمين التعاوني أحد الحلول المطروحة لحماية الودائع المصرفية من خلال صندوق تأمين تعاوني تديره شركة تأمين تعاوني[2]. بعد أن رأت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أن الاشتراك في مؤسسة ضمان الودائع على وضعها القائم فيه مخالفات شرعية، الأمر الذي يعرض أموال المودعين في المصارف الإسلامية للخطر مقارنة مع أموال المودعين في المصارف التقليدية، وخاصة أن الودائع الجارية هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث تكون يد المصرف المتسلم لهذه الودائع يد ضمان، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون المصرف المقترض مليئا. ويكون هذا الضمان على المصرف ما دام ينفرد بالأرباح المتولدة من

---

(١) نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية تجربة البنك الإسلامي الأردني، عبد المجيد تيماوي، ص ١٨، http://iefpedia.com.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (٤٥)، حماية رأس المال والاستثمارات، المادة : ٤/١، ٤/٢، ص٧٤١.

استثمارها[١]. ولتحقيق ذلك قام البنك الإسلامي الأردني في ١٩٩٤م بتكوين صندوق مشترك لضمان مديني المصرف، أي لضمان مخاطر الائتمان باسم "صندوق التبادلي لتأمين مديني البنك"؛ بحيث يتضامن المشتركون فيه (المدينون) على جبر جزء من الضرر الذي يلحق بأحدهم لتسديد رصيد مديونيته تجاه المصرف أو جزء منها في حالات معينة[٢].

لذا فإن التأمين التعاوني يعتبر أحد الحلول التي يعالج بها المصرف الإسلامي مشكلة تعثر الديون، وبذلك يصبح له دورٌ مهم في حماية الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، بشرط عدم الإخلال بمنع الضمان المباشر من الجهة المتلقية للودائع[٣].

المطلب الثالث: حماية الودائع على مستوى الدولة

قد تتدخل الدولة من خلال إنشاء صندوق خاص يهدف إلى حماية الودائع في المصارف العاملة في الدولة، ويكون هذا الصندوق على شكل هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.

أولا: أهداف نظام حماية الودائع

تسعى المؤسسات الضامنة للودائع المصرفية إلى تحقيق الأهداف التالية[٤]:

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥ م، رقم: ٩٠ / ٣ / د ٩.

(٢) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ، قحف، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك.. هل يكون تكافلا تعاونيا؟ يوسف الحمادي، جريدة الشرق الأوسط، ٣٠ اغسطس ٢٠١١م، العدد ١١٩٦٣.
http://archive.aawsat.com/details.asp?section=٥٨&article=٦٣٨٠٩٠&issueno=١١٩٦٣#.WfYpVtWWbIU

(٤) مؤسسة ضمان الودائع المصرفية دراسة مقارنة، إسماعيل إبراهيم، هدى محمد ناجي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد٤، السنة الثانية، ٢٠١٦م، ص ١٠٨ – ١٠٩.

١- استقرار القطاع المالي والمصرفي في الدولة.

٢- حماية صغار المودعين.

٣- توزيع تكاليف انهيار المصرف.

ثانيا: مبادئ إنشاء نظام الودائع

من أهم المبادئ التي يجب أن يتضمنها نظام حماية الودائع[١]:

١- فاعلية النظام وإدارته بطريقة سليمة.

٢- يجب أن تكون العضوية إلزامية.

٣- أن تكون مسؤولية الإشراف على النظام مسؤولية مشتركة بين القطاعين العام والخاص.

٤- الحد من قدرة النظام على تحويل الخسارة إلى دافعي الضرائب.

٥- تسعير خدمات ضمان الودائع بشكل مناسب.

٦- إشراك نظام ضمان الودائع في اتخاذ القرارات حول توقيت وحل مشكلات الإفلاس المصرفي.

ثالثا: مؤسسة ضمان الودائع

جاء إنشاء مؤسسة ضمان الودائع ليعزز شبكة الحماية المصرفية يحافظ على الاستقرار المالي، لتساند وظائف رئيسية أخرى على رأسها رقابة البنك المركزي للمصارف، وبما يضمن تطوير الوساطة المالية للمصارف وزيادة كفاءتها، لدورها المهم في عملية التنمية الاقتصادية[٢].

فقد كان للأزمة العالمية الكبرى عام ١٩٢٩م الدور الأكبر في ظهور نظام ضمان الودائع المصرفية في العالم، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة

---

(١) تأثير إنشاء نظام الودائع على استقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني تحليلية ميدانية، شاهين، علي عبد الله شاهين، رأفت علي الأعرج، مجلة العربية للإدارة، مصر.

(٢) نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية، عبد المجيد تيماوي، مرجع سابق، ص١٩.

الأولى التي أدخلت نظاما شاملا إلزاميا لضمان الودائع المصرفية في العام ١٩٣٣م[١].

أنشئت مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧م، كمؤسسة عامة مستقلة مالياً وإدارياً، والتي تهدف إلى حماية أموال المودعين لدى المصارف الأعضاء، من خلال ضمان ودائعهم لديها، بسقف ضمان حده الأقصى (٥٠،٠٠٠) دينار أردني للمودع الواحد لدى أي مصرف عضو يقرر البنك المركزي تصفيته، ويعتبر الاشتراك فيها إجباريا لجميع المصارف الأردنية وفروع المصارف الأجنبية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، باستثناء فروع المصارف الأردنية العاملة خارج المملكة، واختياريا بالنسبة للمصارف الإسلامية. ويتكون رأس مال المؤسسة من مبلغ مليون دينار مدفوع من قبل الحكومة ومئة ألف دينار رسم تأسيس يدفع من قبل كل مصرف عضو في المؤسسة، ورسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من قبل المصارف الأعضاء بنسبة اثنين ونصف بالألف من مجموع الودائع الخاضعة لقانون المؤسسة[٢].

١-الأهداف الأساسية للمؤسسة

تهدف المؤسسة إلى تأمين الحماية التامة لغالبية المودعين من خلال:

١. المحافظة على القدرة المالية والتشغيلية وبناء مستوى ملائم من الاحتياطيات.
٢. إدارة عمليتي التعويض والتصفية بكفاءة وفعالية.
٣. المساهمة في نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى القطاع المصرفي.

---

(١) مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي، رأفت علي الأعرج، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة فلسطين، ٢٠٠٩، ص٢٨.

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية (الملامح الرئيسية): http://www.dic.gov.jo. قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم: (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م.

٤. توعية الجمهور بنظام ضمان الودائع في المملكة.

المطلب الرابع: نظام مقترح لضمان الودائع في المصارف الإسلامية

قامت اللجنة المشكلة لصياغة نظام لضمان الودائع في المصارف الإسلامية الأردنية، بوضع فصل خاص بضمان الودائع في المصارف الإسلامية، ضمن قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم: ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م[١]، ينص على أن ينشأ في المؤسسة صندوق يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، تتولى إدارته مؤسسة ضمان الودائع، بحيث تطبق عليه قانون المؤسسة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم هذا الصندوق على مبدأ التكافل والتعاون، وما يدفع للصندوق من المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع والمؤسسة يكون على سبيل التبرع، فهذا الصندوق يقوم على فكرة التأمين التعاوني[٢] .

ويهدف هذا النظام إلى جبر الخسارة التي قد تصيب أموال المودعين، بصرف النظر عن سببها، سواء كانت بسبب تقصير المصرف أم تعديه، أم لأي سبب آخر لا علاقة للمصرف به.

أولا: مميزات النظام المقترح

يتميز النظام المقترح بما يلي:[٣]

١- هو نظام عام يكون تحت إدارة البنك المركزي ومؤسسة ضمان الودائع.

٢- لا يسعى إلى تحقيق الربح، وإنما يسعى إلى حماية أموال المودعين فيها.

٣- هو نظام يقوم على فكرة التأمين التعاوني.

---

(١) القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م ، قبل التعديل: ينص على أن التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية اختياري.

(٢) مسودة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧م، قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع رقم: ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م، المملكة الأردنية الهاشمية، انظر: المادة ٣١ مكررة.

(٣) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، الخلايلة، مرجع سابق.

ثانيا: العلاقة بين مؤسسة ضمان الودائع وصندوق ضمان الودائع

تكون العلاقة بينهما على أساس الوكالة بأجر، ويتم تنظيم هذه العلاقة بموجب قرار يصدر من مجلس إدارة صندوق ضمان الودائع في المصارف الإسلامية؛ حيث تقوم مؤسسة ضمان الودائع بإدارة جميع ما يتعلق بالصندوق مقابل أجر يتم تحديده مسبقا من قبل مجلس إدارة الصندوق[١].

ثالثا: مصادر تمويل الصندوق

أ - رأس مال الصندوق

يتكون رأس مال الصندوق مما يلي:[٢]

١- مبلغ مائة وخمسين ألف دينار تدفعه المؤسسة عند نفاذ أحكام القانون المعدل، ويكون هذا المبلغ من أصل مساهمة الحكومة في رأس مال المؤسسة.

٢- رسوم التأسيس المدفوعة من قبل المصارف الإسلامية.

ب – مصادر أموال الصندوق

من أهم مصادر أموال الصندوق:[٣]

١- رسوم الاشتراك التي يتم تحصيلها من المصارف الإسلامية.

٢- عوائد استثمارات أموال الصندوق.

٣- الغرامات التي يتم تحصيلها من المصارف الإسلامية، بسبب عدم تقديم البيانات، أو تقديم بيانات مغلوطة.

---

(١) انظر: الفقرة جـ من المادة: ٣٣ مكررة، مسودة مشروع قانون رقم ( )، لسنة ٢٠١٧م، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، الفقرة أ من المادة: ٣٢ مكررة.

(٣) المرجع السابق، الفقرة ب من المادة: ٣٢ مكررة.

رابعا: استثمار أموال الصندوق

جاءت أموال الصندوق بهدف حماية أموال المودعين في المصارف الإسلامية من الأخطار التي قد تتعرض لها؛ لذلك يجب أن يراعى في استثمارها أمران هما:(١)

١- التقليل من تعرضها لمخاطر الاستثمار، فهي أموال ضامنة لغيرها ولا يوجد من يضمنها.

٢- أن يتم استثمارها وفق أحكام الشريعة.

خامسا: مقدار التعويض وتصفية المصرف

حدد قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م حدًا أعلى للتعويض عن الودائع، عند تعرض المصارف لأزمات مالية تمنعها من الوفاء بأموال المودعين، مما يعرضها للتصفية؛ بحيث يكون الضمان بكامل قيمة الوديعة، إذا كانت بمقدار خمسين ألف دينار أو أقل، ويكون الضمان خمسين ألف دينار، إذا زادت قيمة الوديعة عن ذلك(٢).

وقد نص مشروع القانون على آلية التصرف في أموال الصندوق حال تصفيته، فقد بين مشروع القانون بأن أموال الصندوق تؤول إلى صندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية، بعد تغطية كافة المصروفات والخسائر المترتبة عليه(٣).

---

(١) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، الخلايلة ، مرجع سابق.

(٢) قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم: ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م، المادة (٣٢)، المملكة الأردنية الهاشمية. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠٣٤/٨/١)، تاريخ ٢٠١١/١٢/٥؛ حيث عدل سقف الضمان من عشرة آلاف إلى خمسين ألفا، اعتبارا من ٢٠١١/١١/١.

(٣) مسودة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧م، الفقرة هـ من المادة: ٣٧ ، مرجع سابق.

ونظرا لخصوصية المصارف الإسلامية، فقد تم الاقتراح بأن يتم تسديد الالتزامات والديون المستحقة على المصرف الإسلامي، وفق الأسس التالية:[1]

١- تؤدى حقوق المودعين في حسابات الاستثمار، وفق الشروط الخاصة بها، على أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفي، ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها.

٢- ترتبط الحقوق في حسابات الاستثمار المخصص بالمشاريع المحددة لكل منها على حدة، وتتحمل نتائجها على أساس الغنم بالغرم، وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفي.

* *

(١) المرجع السابق، المادة: ٣٦ مكررة.

النتائج والتوصيات

١- النتائج

١. بما أن الودائع الائتمانية في المصارف الإسلامية تكيف على أنها قروض، فإن المصرف الإسلامي يتحمل ضمانها، لذا فإن هناك العديد من الأدوات التي يمكن للمصرف الإسلامي استخدامها لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه الودائع، ومن أهمها: صندوق احتياطي مخاطر الاستثمار، وصندوق التامين التبادلي، وضمان الودائع عن طريق فريق ثالث، وجميعها تقوم على مبدأ التأمين التعاوني٠

٢. أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فالتكييف الفقهي لها يقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية وينطبق عليها أحكامه كاملة؛ لذلك يجب التدقيق في أسس عملية التأمين عليها، بحيث لا تتعارض هذه الأسس مع الضوابط الخاصة بعملية الضمان، ويشترط أن يكون التأمين تعاونيا، ويجب أن ترتبط أقساط الاشتراك فيه بالمسئولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حدوث الخسارة، من خلال إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع٠

٣. أنشئت مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية في أيلول من عام ٢٠٠٠م كمؤسسة عامة مستقلة مالياً وإدارياً. ويعتبر الاشتراك فيها إجباريًا لجميع المصارف الأردنية واختياريا بالنسبة للمصارف الإسلامية.

٤. رأت هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أن الاشتراك في مؤسسة ضمان الودائع على وضعها القائم فيه مخالفات شرعية، لذا يعتبر التأمين التعاوني أحد الحلول المطروحة لحماية الودائع المصرفية من خلال صندوق تأمين تعاوني تديره شركة تأمين تعاوني.

٥. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، هو نظام شامل تشترك فيه جميع المستويات الإدارية في المصرف، ويجب أن تكون مستقلة عن باقي

الإدارات، هدفها التعرف المبكر على مصادر المخاطر، وتحديد حجم تأثيرها، والتخطيط المسبق للسيطرة عليها، ووضع أدوات متعددة ومتنوعة لمواجهة المخاطر بجميع أشكالها.

٦. شكلت لجنة لصياغة قانون مؤسسة ضمان الودائع؛ بحيث يكون مقبولا من المصارف الإسلامية في الأردن، وقد أعدت اللجنة نظاماً مقترحاً وضع فيه فصل خاص بضمان الودائع في المصارف الإسلامية، يقوم على مبدأ التأمين التعاوني المجاز من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، حيث تكون العلاقة بين المؤسسة والصندوق على أساس الوكالة بالأجر، وذلك ضمن قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م.

٢ – التوصيات

١. توصي الدراسة بأن لا يشمل التأمين على الودائع فقط عملية التوقف عن الدفع بسبب إفلاس المصرف، بل يجب أن تكون عملية التأمين عملية متكاملة تتعلق بالرقابة المؤسسية والتنظيمية والرقابة الكمية والرقابة النوعية على الائتمان، والتي تعمل على الحد من تعرض المصارف للأزمات المالية.

٢. يجب أن تحرص مؤسسة ضمان الودائع على اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية، لمواجهة احتمال حدوث ذعر مالي في المصرف قد يؤدي إلى إفلاسه.

٣. يجب أن يتحمل أقساط التأمين الجهة التي يجب عليها شرعا أن تتحمل الضمان؛ بحيث يدفع المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا الأقساط اللازمة لمواجهة احتمال حدوث الخسارة الناشئة عن التعدي والتقصير وسوء الإدارة، ويقوم المودعون باعتبارهم أرباب الأموال، بدفع الأقساط اللازمة لمواجهة احتمال الخسارة الناشئة لأسباب غير سبب التعدي والتقصير وسوء الإدارة.

٤. يمكن تقسيم قسط التأمين مناصفة بين المصرف الإسلامي والمودعين، لعدم وجود طريقة دقيقة بالتنبؤ بنوعية الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الخسارة، ويمكن اقتطاع القسط من حصة كل منهم من أرباح تشغيل الودائع.

٥. عند تصفية الصندوق، يتم دفع الأموال الفائضة فيه بعد دفع جميع التعويضات والمصاريف إلى الصناديق الاجتماعية والتكافلية ومنها صندوق الزكاة.

* *

المراجع

- أحكام القران، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين بن محمد ابن نجم البحر، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د. ت).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحباني السيوطي، عمان، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠م.
- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال السيد طايل، طنطا، مطابع غباشي، ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، دار الهداية، (د.ت).
- التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، عبد الله علي الصيفي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠١٣م، المجلد ٤٠، العدد ٢٠.
- التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك هل يكون تكافلا تعاونيا؟ د. يوسف الحمادي، جريدة الشرق الأوسط، ٣٠ أغسطس ٢٠١١، العدد ١١٩٦٣.

- التقرير السنوي، البنك الإسلامي الأردني، لعام ١٩٨٢، ولعام ١٩٨٩.
- التقارير السنوية، البنك الإسلامي الأردني، للسنوات ٢٠٠٨ – ٢٠١٦.
- التقارير السنوية، البنك العربي الإسلامي، للسنوات ٢٠٠٨ – ٢٠١٦.
- الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (د. ت)، عمان، دار الفكر.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط١، ١٣٩٧هـ.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
- صحيح ابن ماجة تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٤م.
- ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، أحمد صبحي العيادي، ٢٠١٤م.http://www.jaifjo.org.
- ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، منذر قحف، ٢٠٠٥م، http://monzer.kahf.com
- ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، محمد الخلايلة، ٢٠١٤م http://aliftaa.jo/Research،.
- الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

- قانون البنوك رقم: ٢٨، لسنة٢٠٠٠، المملكة الأردنية الهاشمية.
- القانون المدني المصري، قانون رقم: ٣٨، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٤م.
- قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم: ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م، المادة ٣٢، المملكة الأردنية الهاشمية. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠٣٤/٨/١)، بتاريخ: ٢٠١١/١٢/٥.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٦ (٣/٩)[١]، دورة المؤتمر التاسعة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، من ١ – ٦ ذي القعدة، ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان، ١٩٩٥م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كراتشي، ١٢٩٣ه.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٩٨٨م.
- مختار الصحاح، زين الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠ه.
- مدى أهمية نظام الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي، رأفت علي الأعرج، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، ٢٠٠٩.
- مسودة مشروع قانون رقم: ( ) لسنة ٢٠١٧م، قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع رقم: ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م.
- المصارف الإسلامية بين المنهج والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، عمان، دار أسامة للنشر، ١٩٩٨م.

- المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، عمان، دار المسيرة، ٢٠١٣م.
- المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها، أحمد سليمان خصاونة، اربد عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، ط١، ٢٠٠٨م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ١٤٢٧ه.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (٤٥)، حماية رأس المال والاستثمارات.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ابن فارس، (ت ٣٩٥ هـ)، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، ط ١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: أحمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
- قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م. http://www.dic.gov.jo.
- نظام التأمين، الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ه.

- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، عثمان بابكر أحمد، قسم المصرفية الإسلامية والتمويل، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي الحنبلي المقدسي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاربابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

* * *